

المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر ودورها في معالجة قضايا العقارات المتنازع عليها  
خلال القرن 18م - نماذج مختارة -

**The Hanafi Mahakma in Algiers and its role in dealing  
with disputed real estate cases during the 18th century  
AD - selected models -**

حسيبة عطا الله\*

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

atallah.hassiba@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2024/01/31	2023/08/05	2023/03/09

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية لتوضيح دور المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر في تسوية قضايا العقارات المتنازع عليها خلال القرن 18م، حيث ساهم هؤلاء القضاة الأحناف مساهمة فعالة لإحلال العدالة وحفظ الحقوق لكل ساكنة المدينة.

فبالرجوع إلى وثائق المحاكم الشرعية الخاصة بمدينة الجزائر تبين لنا أن المحكمة الحنفية تمكنت فعليا من معالجة جميع الشكاوى المعروضة عليها والخاصة بقضايا الأملاك التجارية، كما برز أيضا أن السلطة المركزية لم تكن عقبة أمام القضاة الأحناف ولا المالكين في تأديت مهامهم، بل بالعكس تماما؛ بحيث دعمته مما كان له دور في تفشي الأمان والعدالة بين فئات المجتمع داخل المدينة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الحنفية ؛ مدينة الجزائر ؛ العقارات ؛ النزاعات ؛ القرن 18م.

**Abstract:**

This research paper seeks to elucidate the role of the Hanafi court in the Algiers in resolving disputed real estate cases during the 18th century Ad, as Hanafi judges effectively contributed to the establishment justice and the protection of the rights of all city residents.

By referring to the documents of the Sharia courts for the Algiers, it became evident that the Hanafi Mahakama was able to handle the commercial property complaints brought before it, and that the central authority was not an impediment to the Hanafi or Malikite judges carrying out their duties, but rather the opposite. So that the supported him, which had a positive effect on the city's residents attaining justice.

**Key words:** The Hanafi Mahakama; the city of Algiers; the cases; disputes; the 18th century.

### مقدمة:

إنطلاقاً من دراسة موضوع " العقارات التجارية بمدينة الجزائر (ما بين 1112-1245هـ/ 1700-1830م) " إرتأينا الوقوف على أهمية المؤسسات القضائية لدى ساكنة مدينة الجزائر مع إبراز العلاقة بينها وبين الأملاك العقارية التي يمتلكها ساكنة هذه المدينة، فباعتبار أن العقارات هي إحدى السمات الاجتماعية وكذا الاقتصادية لمجتمع المدينة، فإنه رُفِعَ خلال القرن 18م لدى السلطات القضائية عدة شكاوى وخصومات من قبل ساكنة المدينة حول حيازة وامتلاك هذه العقارات في المجال الحضري لهذه المدينة؛ فبعض هذه القضايا يرفعها المدعي يدعي فيها أحقيته في حيازة ملكية عقار معين أما المدعي عليه فإنه ينفي عليه ذلك، في حين يرافع آخر ويدعي أنها هبة تامة وغيرها من مواضيع المرافعات التي تضمنتها وثائق الخصومات القضائية.

لقد كان الموضوع المعالج " المحكمة الحنفية بمدينة الجزائر ودورها في معالجة قضايا العقارات المتنازع عليها خلال القرن 18م " محل إهتمامنا إذ أردنا الغوص في جزئية هامة تتعلق بنموذج من الهيئات القضائية المميزة بالمدينة، ولنا في المحكمة الحنفية خير نموذج على ذلك؛ فقد تمكنت هذه المؤسسة من إيجاد مكانة رفيعة بين فئات المجتمع بالرغم من اختلاف مراتبهم، فبعض من هؤلاء المترافعين نجدهم إما موظفوا الدولة أو تجار وحرفيين أو يهود، لكن في ورقتنا هذه سنقتصر الحديث عن دور هؤلاء القضاة الأحناف في الفصل بين المتخاصمين من فئات المجتمع حول الأملاك العقارية.

ولأنجاز هذه الورقة البحثية عثرنا على وثائق النزاعات القضائية في مركز الأرشيف الوطني الجزائري؛ وهي التي زودتنا بمعلومات هامة حول طريقة القضاة الأحناف في تسوية شكاوى الأهالي

بخصوص العقار التجاري وغيره، ما جعلنا أمام إشكالية مربكة حول نشاطهم، ومن هنا نطرح التساؤلات الآتية: كيف برز الجهاز التنظيمي القضائي للمحكمة الحنفية بمدينة الجزائر؟ ومن هم أشهر القضاة الأحناف الذين ارتبطت أسماءهم بمجلسات المرافعات خلال القرن 18م؟ كيف برز دورهم؟ ماهي أبرز قضايا النزاعات التي تم الفصل فيها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التاريخي الوصفي الذي يقوم على استنطاق مصادر محلية والمتمثلة في عقود المحاكم الشرعية لاستخراج أسماء القضاة الأحناف الذين اهتموا بمسائل العقار بمدينة الجزائر خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى توظيف المنهج التاريخي التحليلي ليساعدنا في مناقشة القضايا وربطها ببعضها البعض بهدف الوصول إلى الحقيقة التاريخية التي ننشدها.

## 1- عقود الدراسة وأهميتها:

تتمثل هذه العقود في وثائق المحكمة الشرعية الحنفية المصورة على جهاز المكروفيش المتواجدة الآن في مؤسسة الأرشيف الوطني بئر خادم - الجزائر -، تحوي هذه الوثائق العديد من المواضيع على غرار مسائل الخصومات المتعلقة بالعقارات، لقد غطت هذه الوثائق مختلف المعاملات الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المدينة، ولهذا جاء فيها ذكر عدة مسائل تخص موثقة ومختومة من طرف المحكمة الحنفية.

جاءت هذه الورقة البحثية تستند أساساً على عقود المحاكم الشرعية والتي تخص مدينة الجزائر دون غيرها، حيث تُعنى وتهتم بمختلف المعاملات التجارية في المدينة وعلى العلب الآتية: العلبة 1/10 الوثيقة 1، العلبة 17 الوثيقة 108، العلبة 2 /19 الوثيقة 1، العلبة 1/20 الوثيقة 1، العلبة 26 /1 الوثيقة 1، العلبة 5. 6، العلبة 2 /26 الوثيقة 10، العلبة 1/28 الوثيقة 9، العلبة 1 /38 الوثيقة 9. 21، العلبة 150 الوثيقة 7، ليتم التركيز فيها وعلى وجه التحديد إلى قضايا المنازعات حول الأملاك العقارية دون غيرها، فمن بين النزاعات المعروضة عليها نذكر: عقود نزاع حول الميراث، عقود نزاع على الهبات، عقود نزاع على وصايا... وغيرها.

تظهر أهمية هذه العقود كواحدة من المصادر الأساسية المعتمدة بالدرجة الأولى في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمدينة، باعتبارها من أهم العقود المحفوظة والتي توجد في حالة تسمح باستغلالها واستنطاقها لاستخراج المادة العلمية الخبيرة؛ لتمكن الباحثين من دراسة الخصومات بشكل دقيق ومفصل، ضف إلى ذلك فإن العودة إليها يمثل أمرا حتميا لكونها تندرج ضمن ضروريات البحث التاريخي الأكاديمي .

## 2- المحكمة الحنفية وجهازها القضائي:

### 1.2. تعريف المحكمة الحنفية:

تقع في حومة " الرحبة القديمة "؛ وهي واقعة داخل أسوار مدينة الجزائر<sup>1</sup> تحدها شمالا المحكمة المالكية<sup>2</sup>، تعد المحكمة الحنفية عبارة عن هيئة رسمية ابتدائية، جاءت تسميتها في الوثائق الأرشيفية بمصطلح " المحكمة المرضية " أو " المحكمة الشرعية " تنتهج المذهب الحنفي<sup>3</sup> ويرأسها قاضي حنفي خلال فترة زمنية معينة.

تختص هذه المحكمة في معالجة ما يعرض عليها من قضايا، وفق مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان<sup>4</sup> الذي يعتبر المذهب الثاني في الجزائر وأتباعه من الأتراك والكراغلة<sup>5</sup> وكذا الأندلسيين.

## 2. جهازها القضائي:

### 1.2.2. القاضي الحنفي:

هو الذي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على المحكمة مع النطق بالحكم، إذ يعتبر الدعامة الأساسية لجهاز العدالة المرضية، ومن الشروط الواجب أن تتوفر فيه تمتعه بدرجات علمية عالية في أصول الدين والفقه، حيث يتم إختياره من طرف دايات الجزائر.

ويؤكد فونتير دي بارادي(Venture de Paradis): " أن كل فرد كان سيّدًا في إختيار القاضي الذي يريد أن يرفع إليه دعواه، سواء القاضي حنفي أو المالكي، وأن المالكي لا يرفض شهادة الحنفي... ".<sup>6</sup>

## 2.2.2. العدول:

يعتبر " العدول " أو " شاهد العدل " شخصية مهمة في التنظيم القضائي بالمحكمة، يتم اختيارهم من طرف القضاة الأحناف أنفسهم داخل المحكمة، بعد التأكد من نزاهتهم بين أهالي المدينة، فخلال القرن 18م بلغ عددهم إثني عشر عدلاً اعتماداً على إحصاء قام به فونتير دي برادي (Venture de Paradis).<sup>7</sup>

تكمن مهمة هؤلاء العدول في توثيق الشهادة بين الأهالي، وتحرير محاضر النزاعات والإشهاد فيها كتابه العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية وإقامة الفرائض وكذا التحقيق في المسائل القضائية<sup>8</sup> وكذلك احصاء تركات المتوفين وتقديم جرد لها إلى مصلحة الجنائز لدى بيت المالجي.

## 3.2.2. الكتاب:

تبرز مهمتهم في تحرير بعض العقود القضائية من أجل تدوين الملاحظات للقضاة أثناء جلسات المرافعات، وهكذا يتضح للجميع مكانتهم نظراً لكونهم من أهم الأعضاء المساعدة للقاضي الشرعي، كما منحت لهم مهمة تحرير القضايا وتسجيلها في دفاتر لاجراها عند الضرورة لمن يطلبها.<sup>9</sup> ولم يقتصر عملهم داخل المحكمة، بل تعدى خارجها في بعض الحالات كالمرض وعدم قدرة أحد الأطراف المتنازعة للمثول أمامها، فيكون ذلك بإذن من القاضي ذاته، ومن الشروط الواجب على الكاتب الدراية بها :

- معرفته للأحكام الفقهية ومقاصدها .
- التمييز بين أنواع العقود والمعاملات وادراك صحتها من فسادها
- بالإضافة إلى درايتهم بأحكام الخط والكتابة حتى لا يمر عليهم تزوير.
- تفعيل القضاء ووصوله إلى حقائق الأمور دون تدليس.

## 4.2.2. الشواش:

يظهر دور الشواش<sup>10</sup> في المحافظة على الأمن خلال جلسات المحكمة أو الاشراف على تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي.<sup>11</sup>

## 5.2.2. الوكيل:

يلجأ المتنازعون بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة وينوب عنهم شخص يسمى " الوكيل " وغالبًا ما يكون هذا الوكيل من أفراد الأسرة أو أحد المقربين كالأصدقاء أو الجيران. والسبب من وراء اللجوء للوكيل هو قدرته على الاقناع والمجادلة قصد اثبات حق موكله، ويتطلب عليه ادراك الأمور الشرعية.<sup>12</sup>

### 6.2.2. أهل الخبرة:

عُيّنت هذه المحكمة بدراسة هذه القضايا اعتمادا على استشارة أهل الخبرة الذين يمثلون الطوائف الحرفية كـ " البناؤون " فكان من بينهم: المكرم السيد أحمد بن محمد أمين جماعة البناءين<sup>13</sup> بسبب تعدد الشكاوى المعروضة والتي تخص فصل الحدود وتقدير أجزاء لعقار معين وما إلى ذلك من النزاعات الناجمة عن أحقية جزء أو ملكية كاملة لهذا الملك العقاري.<sup>14</sup>

### 3- أهمية المحكمة الحنفية بالمدينة:

كان يمثل أمام القاضي الحنفي الكثير من المترافعين سواء كانوا من الأتراك أو الكراغلة بغرض إدلاء كل طرف من طرفي النزاع بدعوته، حيث يقدم الداعي أو المدعي عليه البينة " الرسم " ليؤكد به أحقيته في جزئية معينة من عقار ما أو عقار كله، كأن يكون هذا العقار قد شمل جلسة حانوت أو دار أو علوي وغيرها من الأملاك العقارية وفي غالب الأحيان يظهر بعض هذه الخصومات قائمة بين الأقارب كالصهر مثلا أو وكلاء الأوقاف على فقراء الحرمين الشريفين وغيرهم.

ولكن، قد يحدث وأن يرفع بعض الأهالي من منتهجي المذهب المالكي<sup>15</sup> خصوماتهم إلى هؤلاء القضاة أملاً في انصافهم، وفي هذا الصدد يقول فونتير دي بارادي ( Venture de Paradis ): "... القاضي الذي يريد أن يرفع إليه دعواه، سواء القاضي حنفي أو المالكي، وأن المالكي لا يرفض شهادة الحنفي..."<sup>16</sup>

يحرص هؤلاء القضاة بدورهم على التمحيص في حثيات القضية قبل اصدار الحكم فيها، وفي حالة أنه لم يقتنع المتخاصمين بقرار المحكمة وتواصل النزاع بينهم لفترة معينة، ففي هذه الحالة ثبت لنا من خلال استمرار عملية الاستنطاق بوجود عقود ذاتها توجه فيها الخصوم مرة ثانية لرفع خصامهم إلى المحكمة المالكية مباشرة<sup>17</sup>، لكن قد يحدث وأن يتفاهم النزاع بين المتخاصمين لسنوات طوال " ...النزاع والخصام المرة بعد المرة... " ليقرروا جميعاً رفعه إلى هيئة رسمية ثالثة وهي الأعلى من سابقتها وتسمى بـ " المجلس العلمي " <sup>18</sup> المنعقد بالجامع الأعظم للبت في القضية من جديد.<sup>19</sup>

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أسماء بعض الشخصيات ممن تولت مهمة القضاء أو الإفتاء على نهج المذهب الحنفي بالمحكمة الحنفية، انطلاقاً من العقود الشرعية التي أُتيحت لنا الفرصة الاطلاع عليها، حيث جاءت كتابة أسماء القضاة الحنفية واضحة. نبرزها في الشكل الآتي:

الجدول رقم 01 : يبرز أسماء بعض القضاة الأحناف بالمحكمة الشرعية الحنفية في مدينة الجزائر

(1136-1214هـ/1724-1800م)

الشهر	ت.الهجرى	ت.الميلادى	اسم القاضى	قضية النزاع
أواسط حجة	1136	1724	السيد أفاندي قاضي الحنفية. الحاج	النزاع الورثة المستفدين من الوصية.
أواخر شعبان	1167	1754	السيد أفاندي قاضي الحنفية. عمر	النزاع العقار وقضية الميراث.
أوائل محرم	1170	1757	السيد أفاندي قاضي الحنفية. عمر	النزاع الهبة.
أواخر حجة	1180	1767	السيد أفاندي قاضي الحنفية. محمد	النزاع حول حانوت.
غرة شعبان	1181	1767	السيد أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية.	النزاع العقار المحبس ومسألة

أوائل جمادى	1182	1768	أبي عبد الله السيد محمد أفاندي قاضي الحنفية. الوصية.	النزاع العقار وقضية	على
أوائل قعدة	1185	1771	السيد حسين قاضي الحنفية.	النزاع العقار	على
أوائل جمادى	1194	1780	السيد قاضي الحنفية.	النزاع العقار المحبس ومسألة	على
أوائل محرم	1199	1785	السيد أحمد أفاندي قاضي	النزاع طرف.	على
أوائل شوال	1214	1800	أبو الحسن السيد إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية.	النزاع العقار المحبس ومسألة	على

المصدر: علب المحاكم الشرعية الآتية: ( ع 5/1/10، ع 17 و 108، ع 1/2/19 و 1، ع 38 و 21، ع 1/20 و 1، ع 5/1/26، ع 2/26 و 10، ع 7 و 150، ع 1/26 و 6، ع 1/28 و 9).

انطلاقاً من الجدول رقم (01) الذي يتضمن قائمة لأسماء بعض القضاة الأحناف بالمحكمة الشرعية الحنفية في مدينة الجزائر (1136-1214هـ/1724-1800م)، اتضح لنا تعاقب العديد من القضاة الأحناف وكان هدفهم هو البت في القضايا المطروحة أمامهم والفصل فيها، من أجل إعلاء كلمة الحق وحفظ الحقوق لملاكها وفق ما تنص عليه الأحكام الشرعية، بالرغم من وجود فترات من الاضطرابات السياسية التي أثرت سلباً على حجم العقار خلال القرن 18م وبدايات من القرن 19م، كما ألحقت به أضراراً وخيمة من تدمير وتصعد وغيرها من الانعكاسات السلبية.



#### 4- دور المحكمة الحنفية في تسوية النزاعات:

شاع خلال القرن 18م أن خصومات القائمة سواء داخل الأسرة نفسها كنزاع الأبناء مع عمهم<sup>20</sup> أو الوكلاء<sup>21</sup> أو بين مسلم وذمي<sup>22</sup> أو حتى مع الدايات ترفع مباشرة من قبل أطراف النزاع إلى هذه المحكمة، فيقوم القاضي بدراسة حيثياتها، من أجل غاية وحيدة ألا وهي الفصل في الخصومات حول العقارات بطريقة الشرع والصراط المستقيم.

كانت الحيثيات التي ينطلق منها هذا القاضي الحنفي لا تختلف عن نزاع وآخر، بل جميع جلسات المحكمة تنطلق بمطالبة على وجه الإلزام - أي الزامية - صاحب الدعوة باحضار الرسم الأول " البينة " سواء تعلق ذلك برسم الوصية أو الهبة أو الحبس أو البيع، وهو الأمر ذاته يعتمد عليه كافة القضاة في بداية مرافعاتهم، ونفسر ذلك باجبارية احضار الدليل ليبرهن به صدق حجته بالدليل القاطع وهم حرصين كل الحرص على خلوه من الكذب والتزوير، أو يطالبونه باحضار **الشهود**<sup>23</sup> للإدلاء بشهادتهم ليؤكدوا بذلك صدق كلامه، وكحالة أخيرة يطالبونه بأداء **القسم**<sup>24</sup>، وبعد إنتهاء من سماع صاحب الدعوة والمدعي عليه، مع التحري في أصل البينة يتم اصدار قرار المحكمة محتوماً بحتمها، فيأتي القرار إما بصدق الحجة أو تكون حجة باطلة؛ وبالتالي يكون حكماً باطلاً ثم تليه عبارة: "... حكماً تاماً أمضاه وسوغه وإرتضاه وأوجب العمل بمقتضاه...".<sup>25</sup>

وعلى هذا المنوال، يبرز لنا دور هذه المحكمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها هيئة تنظيمية قضائية فاعلة بين ساكنة المدينة، مهمتها السهر على حماية حقوقهم تجنباً لضيعاعها.

#### 5- الفئات الممتثلة في المرافعات:

##### 1.5 فئة الدايات:

تحتوي عقود المحكمة الشرعية على وثائق تخص خصام بعض دايات الجزائر أواخر العهد العثماني حول عقارات كانت في السابق ملك ثابت لهم، ثم تنازعوها عنها في إطار أحقية استرجاع الحبس مثل: رجوع الداوي مصطفى باشا ( 1798-1805م)<sup>26</sup> عن الحبس - سنوضح النزاع بالتفصيل، لكن عدد العقود حول ذلك قليل مقارنة بباقي الفئات الأخرى.

### 2.5 فئة النساء:

أفصحت عقود الأرشيفية عن خصومات رفعت من قبل حرائر المدينة كن فيها أحد طرفي النزاع، و هذا الحضور إن دل على شيء فإنما يدل على حضورهن للمطالبة بحقهن في ملكية العقار المتنقل، كما يعكس هذا الأمر درجة الوعي الذي كان تتمتعن به هاته النسوة لحماية حظوظهن ومناجهن من الضياع.

فمن خلال تحليل الوثائق المختومة فقد ثبت أن حضورهن يأخذ شكلين إما تمثيل أنفسهن مباشرة أو بتعيين وكيل ينوب عليهن فسواء كان هذا الشخص قريب من العائلة كأن يكون زوج الداعية وكيل لها مثلاً أو ابنها وغير ذلك من الحالات، فمهمته المطالبة بحقها من العقار، فعلى سبيل المثال لا الحصر: "... ووكلن البنات المذكورات المكرم مصطفى البابوجي ابن الحاج يوسف... " <sup>27</sup>

### 3.5 فئة اليهود:

كشفت العقود عن وجود أسماء لشخصيات ذمية إقترنت قضايا نزاعاتها مع شخصية أخرى مسلمة، مما دفع هؤلاء الذميين للمثول أمام المحكمة مطالبين بانصافهم، بالرغم من وجود هيئة قضائية خاصة بهم ( القضاء اليهودي )، وإن دل على شيء فإنما يدل على الثقة الكبيرة من لدنهم في هذه المحكمة وقضاتها في إحلال العدالة بينهم وبين غيرهم، وهذا ما سنوضحه لاحقاً بالتفصيل.

### 4.5 - فئة الحرفيين والتجار:

فاضت عقود المحكمة بأسماء شخصيات تعود أصولهم إلى الأتراك أو كراغلة، مارسوا تجارة العقار فيما بينهم، لكن حدث وأن اختلفوا وتنازعوا حولها، بالإضافة إلى هذا رصدنا أيضاً عقود تعود إلى شخصيات من نفس الفئة مارست مهن متعددة كالحلاقة ( أي كانوا حفاين) أو العطاره وغيرها من الحرف المتنوعة، رفعت هي الأخرى قضاياها على هذه الهيئة لانصافها وإحلال العدالة بينها.

## 6- نماذج لمنازعات حول العقار:

تختلف طبيعة الخصومات حسب طبيعة موضوعاتها فمثلا النزاعات حول: نزاع حول وقف عقار، أو نزاع حول هبة عقار، أو قسمة الأملاك، أو نزاع حول الميراث وغير ذلك. وتماشياً مع العقود التي استطعنا الإطلاع عليها، برزت لدينا القضايا الآتية:

### 1.6. النزاع على العقار وقضية الميراث:

كان الملك العقاري لصاحبه المتوفي أو ما إصطلح عليه في العقود المحكمة الشرعية بـ " الهالك " يصير عقاراً متنقل بأحقية الورثة وفق ما تنص عليه الفريضة، لهذا نجد أشكال متعددة لنزاعات بين عناصر العائلة الواحدة، فتتصادم هاته العناصر بعضها ببعض بشأن مسألة تقسيم ميراث الهالك من الأقارب، لتظهر خصوماتهم للعلن كنتيجة حتمية حول أملاكه العقارية، ليشدد النزاع ويتعقد أكثر بينهم حول مسألة من يجب من في وصوله بشكل نهائي في إمتلاكه العقار. وتتضح هذه الصورة من النزاع فيما أشارت إليه إحدى الوثائق المختومة والمؤرخة بتاريخ أوائل قعدة سنة 1185 هـ الموافق لعام 1771م.

وحيثيات الوقائع أن شقيقة الهالك وهي " فاطمة بنت الرايس " وإثنان من عصبه وهما " عبد القادر " و " محمد " ولدا عمه إبراهيم قاموا جميعا بتقسيم الورث بينهم دون إعطاء حق للولية زوجته " خديجة بنت محمد بن عمار " وهكذا حرمت الزوجة من ميراث زوجها وهي

أقرب إليه نسبًا، لتقوم هذه الأخيرة برفع خصومتها إلى القاضي وبعد النظر في المسألة حكم القاضي بأحقيتها في ميراث زوجها المتوفي.<sup>28</sup>

وتماشياً مع ما سبق، وفي موقف آخر نجد أنه في سنة 1167هـ الموافق لـ 1754م، قام الشاب محمد الإنجشاييري ابن دالي " برفع قضية إلى القاضي الحنفي السيد عمر أفاندي بخصوص نزاعه مع عمه " المكرم محمد بلك باشي ابن دالي " وباقي الورثة. بخصوص تحييس البلاد الموجودة بقرية تدلس، وفي الأخير حكم هذا القاضي بكذب الداعي الشاب "محمد"، وبالتالي حكم ببطلان الدعوة. " ... حكم هذا القاضي الشاب محمد الإنجشاييري ابن دالي بقرية تدلس تحييس البلاد وترافع بسبب ذلك مع عمه المكرم محمد بلك باشي ابن دالي في حق زوجه الولية نفسه بنت برو(كذا)...راضية وخديجة وابنتها راضية وخديجة بنتا ... إلى القاضي الحنفي السيد عمر أفاندي قاضي الحنفية...عجز الشاب محمد المذكور على إقامة البينة عجزا كلياً والذي بين يدي الشيخ ... تحييس حكم الشيخ القاضي المذكور ببطلان الرسم المقتضي للحبس المذكور وسقوط دعوى الشاب محمد المذكور وبملكية جميع ورثة المالك المذكور للأموال المذكورة حكماً تاماً..."<sup>29</sup>

## 2.6. النزاع على العقار المحبس ومسألة الرجوع:

يبرز هذا الاختلاف على العقار الموقوف، لما كان المالك للعقار في وقت من الأوقات يرغب في حبس عقاره عن الإمتلاك والانتقال من أجل غاية وحيدة وهي الحبس ابتغاء مرضاة الله، لكنه بعد فترة يتراجع عن قراره أملاً في استعادته للاستفادة منه طيلة حياته، لكن هذا الأمر يتنافى مع ما جاء في المذهب الحنفي خاصة على رأي الإمام أبي يوسف. ولدينا حالة أخرى، أفصحت عنها الوثيقة المختومة والمؤرخة في غرة شعبان 1188هـ ( الموافق لشهر أكتوبر 1774م)، تؤكد ما قامت به الولية " فاطمة بنت أحمد " بحبس منابها والمقدر بالثلث من دار كائنة قرب كوشة الخندق حبساً ذرياً وفق مذهب الامام أبي حنيفة النعمان على أخيها " محمد بن قدور " وباقي أفراد عائلتها، لكن تغير قرارها بمجرد وفاة

أخيها للأم، حيث أرادت الرجوع عنه، لكن القاضي الحنفي " أبو العباس السيد أحمد أفاندي قاضي الحنفية " حكم بإبطال الحبس حكما باطل<sup>30</sup>.

فحسب مجلس المحكمة الحنفية في أوائل شوال عام 1214هـ الموافق لـ 1800م بحضور قاضيها " أبو الحسن إبراهيم أفاندي قاضي الحنفية " وعلماء آخرين وشهود عدل للنظر في هذه النازلة، صدر الحكم بصحة الحبس وبطلان الرجوع فيه<sup>31</sup> متناهي ورغبة الداى مصطفى باشا عن طريق وكيله وهو " السيد الحاج العربي " الترجمان لدى دار الإمارة، وعلى الرغم من أن التحبيس قد تم وفق ما أفتى به الإمام أبو يوسف ( المتوفي سنة 798م ) صاحب الإمام أبو حنيفة النعمان، الذي يرى بلزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه.<sup>32</sup>

### 3.6. النزاع على العقار الموهوب:

يظهر هذا النوع من النزاع لدى الأسرة الواحدة عندما يقوم مالك العقار - سواء كان العقار دارا أو حانوتا وغير ذلك من الأملاك العقارية- بمنحه لفرد معين من الأسرة، مما يؤدي فعلا وفي كثير من الأحيان إلى بروز مشكل التملك، عندما كان يتقدم هذا المالك في وقت من الأوقات يريد إعطائه في شكل هبة لهذا الفرد دون استفادة باقي الأفراد من هذه الهبة، فيجرهم الخصام إلى رفع نزاعهم حول هاته الهبة إلى القاضي الحنفية فينظر في أمر النزاع ويفصل في قضية الهبة بالحق.

وللتوضيح أكثر، في حالة تفضيل الآباء أحد أبنائهم على البقية، فيكافئ الأب أو الأم أو كلاهما معا هذه البنت أو الإبن بإعطائه هذا الملك العقاري هبة تامة في حضور عاصب آخر، وهو الأمر الذي يخلق مشكل ونزاع عنيف داخل الأسرة، يضطر فيه هذا العاصب برفع قضيته حول هذه الهبة إلى هذه المحكمة.

وفي هذا الصدد، وجدنا وثيقة مختومة في هذه المحكمة بتاريخ أوائل محرم سنة 1170هـ الموافق لـ 1756م قرر الزوجين وهما " المكرم محمد بلكباشي ابن قارمان " وزوجه " الولية

نفسه بنت مصطفى " أن يهبها لابنتهما الولية امنة جميع شطر اللجنة الكائنة قرب برج مولاي حسن خارج باب الجديد هبة تامة، الأمر الذي أغضب عصبها وهو شقيقها " المكرم مصطفى الانجشاييري "، بحجة أن الهبة باطلة،<sup>33</sup> فرغ القضية إلى هذه المحكمة وكان السيد عمر أفاندي قاضي الحنفية آنذاك وكان جوابه بأنها باطلة لا تصح، بقوله: " ...فحكم بإبطالها حكما تاما ..."<sup>34</sup>

#### 4.6. النزاع بين الورثة المستفيدين من الوصية:

إن وضع اليد على العقار المخلف عن مالكة ( الهالك ) ليصير ملكا منتقلاً بأحقية الموصى بهم من ورثته، ينجر عنه انشقاق واختلاف بينهم خوفاً من ضرر الشركة بينهم، وبالتالي يصيبهم الفقر، كما وجدنا حالات يكون لدى صاحب العقار - المتوفي - دين في رقبته، مما يضطر أبناءه أو أحفاده الموصى بهم إلى بيعه.

قرر الورثة وهم: الزوجة المدعوة " الولية خديجة بنت محمد" وبناته من غيرها وهن " عزيزة " و" امنة " و" نفسه "، زيادة عليهن له أولاد من ابنه محمد وهم " حسين"، " خديجة"، " عائشة " صراحة على بيع جميع ملكية العقار الموصى به لهم عن والدهم الهالك " الحاج سليمان ابن الحداد"، ويجب أن نوضح هنا، أن هذه الملكية تتمثل أساساً في جميع الحانوت الواقعة خارج باب عزون والتي تقع على يمين الصاعد لرحبة الفحم، بسبب وجود دين مخلف لهم عن والدهم وبعد اختلاف بينهم بحجة ضرر الشركة بينهم وشغبها وبدعوى الخوف من الفقر، رفعوا أمرهم إلى القاضي " السيد الحاج أفندي قاضي الحنفية " الذي أذن لهم واعطاهم إذن تأمين لذلك.<sup>35</sup> وهذا ما جاء بقوله: "...بشهادة من قبل وأجيز ثبوتاً واذناً وموافقة تأمين ..."، وبالتالي إحلال إمكانية نقل ملكية العقار إلى الغير عن طريق البيع. وهو ما تم فعلاً، حيث ألغيت الوصية وأجيز بيع الحانوت.

كما يجب أن ننوه، أنه بتاريخ أوائل جمادى الأولى سنة 1182هـ (الموافق لشهر سبتمبر عام 1768م) قيام الولية " عائشة بنت الرئيس سعيد الجيجلي " زوجة الهالك " الحاج محمد

بن ابراهيم " المدعو بـ " السمار " برفع خصامها للقاضي الحنفي " أبي عبد الله السيد محمد أفاندي " عن طريق وكيلها القريب وهو " الحاج محمد الشريف بن أحمد " حول جميع الدار الكائنة بحومة القادوس أعلا زنقة ابن فارس - المجاورة من بعض جهاتها لدار المعكرة ولدار الخضر بلك باشي-، حيث ثبت مع الوصي المسمى " محمد بن يوسف " المعروف بـ " بن يخلف " وهو صهر أولادها وهم "حسن" و"عزيزة" وكذا" للاهم"، بخصوص ميراثها من زوجها الهالك والمقدر بثمن من الدار.<sup>36</sup>

## 5.6. النزاع لدى اليهود على العقار ومسألة التحايل:

كان الذمي المالك للعقار هو من يتصرف فيه حسبما شاء وكيفما شاء، كأن يقرر اشتراك فيه مع طائفة يهودية أخرى أو يتشارك ذلك مع مسلم آخر، لكن بشرط وجود رسم يوضح حقوق كل واحد، فمن العقود التي أفصحت عنها المحكمة الشرعية هو انتقال الملكية العقارية بين أفراد الأسرة اليهودية الواحدة، لكن قد يحدث وأن يدعي ذمي غريب عنها بأن له حق فيها، وبالتالي يضطره الأمر إلى رفع قضيته إلى هذه الهيئة.

فحسب الوثيقة المؤرخة بأوائل قعدة سنة 1185هـ/1771م، إدعا الذمي المسمى " ابراهيم الاسلامي ابن دالي حبيب " أن له ثمنا واحد ونصف الثمن من جميع الدار الكائنة قرب دار اللحم المعروفة بدار ابن ضره انجر له بالهبة من أبيه المدعو " دالي حبيب " وتخاصم الذمي " ابراهيم " مع مجموعة من اليهود وهم: "دابيد شداخه وموشى بن مردخاي بن المقدس وموشى لبي وموشى مزغيش وسميم وشمعه بن سخريه شداخه وشمويل بن موشى حقون وموشى بن سخريه شداخه "حول هذا الثمن ونصفه، إلى أن قام برفع نزاعه إلى المحكمة الحنفية، أين كلف القاضي السيد حسين أفاندي قاضي الحنفية بعض عدول محكمته في التحقق من الأمر " وقعت المحاسبة بينهم في ذلك"، فتكشف لدى العدول أن الحظوظ المقسومة بين اليهود نفسها ولم يظهر لهم حظ زائد" .... فلم يلق حظ زايد على ما

ذكر... " فإستنتجوا أن دعوة المدعي " ابراهيم " باطلة وأنه يكذب " فتعين كذب المدعي ابراهيم المذكور على مقتضي إقرار الشركاء المذكورين...".<sup>37</sup>

7- خاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن النزاعات حول العقارات بمدينة الجزائر شكلت ظاهرة تستدعي تدخل المحكمة الحنفية و قضائها خلال القرن 18م، ولأجل ذلك سعينا لابرز أهم المسائل والقضايا المرفوعة إليها من طرف فتحي الأتراك وكذا الكراغلة، أو حتى من قبل طائفة اليهود أنفسهم، مع توضيح الدقة المتناهية التي إمتازت بها أثناء المرافعات لإحلال الحق واصدار الحكم بالعدل، ولم يقف دورها هنا بل وجدتها أيضاً، تعالج قضايا بعض الأهالي من متبوعي المذهب المالكي الذين كانوا يلجئون إليها للغرض نفسه.

تمتع القضاة الأحناف خلال فترة الدراسة وغيرها من الفترات بالتححر المذهبي بين الفئات الاجتماعية، فجدهم يفصلون ويحكمون في القضايا وفق ما نص عليه المذهب الحنفي في معالجة قضاياهم، فساهموا بذلك في إحلال العدالة بين المتخاصمين، مما أدى إلى تحقيق العدالة بين فئات المجتمع.

تميزت علاقة هؤلاء القضاة بساكنة المدينة بعلاقات متابينة، فتارة اتصفت العلاقة بالإحترام والتقدير المتبادل بين الطرفين، وتارة أخرى بالتصادم فيما بينهم عند عدم قبول قرار المحكمة، وجراء هذا القرار يضطر أحد المترافعين إلى رفع الخصومة لدى هيئة أخرى كالمحكمة المالكية أو لدى هيئة عليا ك" الجامع الأعظم ".

برزت في مدينة الجزائر العديد من القضاة والمفتيين الذين كان لهم الدور الجليل في حماية حقوق الأهالي في شأن أملاكهم العقارية ونشر العدالة بين ساكنة المدينة وغيرهم من الجماعات البشرية القادمة إليها، لكن هذا الأمر لم يكن بمعزل عن المحكمة المالكية والتي برز فيها قضاة ومفتيون سعوا جاهدين على حفظ الممتلكات لأصحابها، وهكذا ظهر في الأخير تنوع في الانتاج الثقافي.



## 8- المصادر والمراجع المعتمدة

### • الوثائق الارشيفية

1. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 1/10 الوثيقة 5 .
2. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 17 الوثيقة و108
3. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 2 /19 الوثيقة 1.
4. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 1/20 الوثيقة 1 .
5. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 26 /1 الوثيقة 5 .6.
6. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 2 /26 الوثيقة 10.
7. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 1/28 الوثيقة 9.
8. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 38 /1 الوثيقة 9 .21.
9. الأرشيف الوطني الجزائر، المحاكم الشرعية، العلة 150 الوثيقة 7.

### • المكتبة الوطنية

1. المكتبة الوطنية قسم المخطوطات، المجموعة 2305، الملف الثاني، الوثيقة 13 المؤرخة في أواخر رجب 1240هـ.

### • المصادر بالأجنبية

1. أحمد شريف الزهار، مذكرات أحمد الزهار 1754-1830م، تح: أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت، الجزائر 1974.

• المصادر بالأجنبية

1. Tal Shuval, La ville d'Alger vers la fin du 18<sup>e</sup> siècle, Paris, C.N.R.S, 1998.
2. Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18<sup>e</sup> siècle, Paris, Sindbad, 1983.

• المراجع

1. أبو عبد الله المقدسي، مناقب الأئمة الأربعة، تح: سليمان مسلم الحرش، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1995م.
2. مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، د.ط، 1998م.
3. مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام ( نموذج الجزائر في العهد العثماني )، د. البشائر للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1999م.
5. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989م.
6. شهاب الدين، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، ط2، د. البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

• الرسائل الجامعية

1. لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، 2011-2012م.
2. الأمير بوغداده، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني ( القضاء انموذجاً )، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008م.

• المقالات

1. عبد الحفيظ موسم، " واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني " ، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 09، ع01، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة 2022.

الهوامش

<sup>1</sup> Tal Shuval, La ville d'Alger vers la fin du 18°sicle, Paris, C.N.R.S,1998, P191.

<sup>2</sup> هي محكمة ابتدائية يرأسها قاضي مالكي، يوجد مقرها بأكبر سوق في المدينة وهو البادستان، للمزيد انظر: *Ibid*, P191.

<sup>3</sup> هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة النعمان، وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم ، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم . للمزيد انظر: عبد الحفيظ موسم، " واقع القضاء بين المالكية والأحناف في الجزائر خلال العهد العثماني " ، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، ع01، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة 2022، ص19.

<sup>4</sup> أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت مولى لبيبي تيم الله بن ثعلبة، من بكر بن وائل، ولد سنة 699 م، عاصر الدولتين الأموية والعباسية ، نشأ في الكوفة مارس فيها التجارة، ايتجه بعد ذلك إلى طلب العلم وعن طريق ذلك صار أحد الأئمة الأعلام وفقهه العراق، توفي سنة 767م. للمزيد انظر : أبو عبد الله المقدسي، مناقب الأئمة الأربعة، تح: سليمان مسلم الحرش، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1995م، ص58.

<sup>5</sup> مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام ( نموذج الجزائر في العهد العثماني )، ط1، د. البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، 1999م، 94.

<sup>6</sup> Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18°sicle, Paris, Sindbad, 1983, P114.

<sup>7</sup> *Ibid*, P260.

<sup>8</sup> لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر 2، 2011-2012م، ص173.

<sup>9</sup> نفسه، ص 174.

10 مفردها شاوش وهم مجموعة من الموظفين يتمتعون بسلطة القانون، ومنهم: "المؤدبون" يتدخلون بين المتخاصمين لدى مجلس القاضي وصاحب السجن الذي يقدم تقريره. للمزيد انظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989م، ص 51.

11 لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 174.

12 نفسه، ص 175.

13 المكتبة الوطنية قسم المخطوطات، المجموعة 2305، الملف الثاني، الوثيقة 13 المؤرخة في أواخر رجب 1240هـ.

14 لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 174.

15 هو كل ما اختص به الإمام مالك بن أنس رحمه الله، من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، مع دراسة أسباب الأحكام والشروط والموانع وكذا الحجج المثبتة لها. للمزيد انظر: شهاب الدين، القراني، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، ط2، د. البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م، ص 195.

16 *Venture de Paradis, Op.cit, P260.*

17 ع 2/16 و 10 سنة 1185هـ/1771م.

18 لقد أنشئت هذه الهيئة التشريعية والقضائية لتحقيق توافق بين المذهب الحنفي والمالكي، وتقريب الرؤى بينهما أو على الأقل حصر الخلاف القائم بينهما في طبقة العلماء دون العامة، للمزيد انظر: الأمير بوعداده، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007-2008م، ص 93.

19 ع 2/16 و 10 سنة 1185هـ/1771م.

20 ع 39 و 52 سنة 1180هـ/1767م.

21 ع 1/26 و 5 سنة 1182هـ/1769م.

22 ع 38 و 21 سنة 1180هـ/1767م.

23 رجلان اثنان أوحالة أخرى رجل وإمرأتان.

24 آداء يمين الغلظة.

25 ع 1/28 و 9 سنة 1214هـ/1800م.

26 من مواليد الأناضول انضم إلى الأوجاق ثم ارتقى إلى العمل في قصر الداوي محمد عثمان باشا، كان حليما محباً للعلم والعلماء. للمزيد انظر: أحمد شريف الزهار، مذكرات أحمد الزهار 1754-1830م، تح: أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت، الجزائر 1974، ص 71.

27 ع 1/10 و 5 سنة 1136هـ/1724م.

28 ع 2/16 و 10 سنة 1185هـ/1771م.

- <sup>29</sup> ع 17 و 108 سنة 1167هـ/1754م.
- <sup>30</sup> ع 1/20 و 1 سنة 1188هـ/1774م.
- <sup>31</sup> ع 1/28 و 9 سنة 1214هـ/1800م.
- <sup>32</sup> مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان ، د.ط، 1998م، ص 23.
- <sup>33</sup> نفس ذلك ببطلان الهبة المشاعة أي المشتركة وعدم جوازها.
- <sup>34</sup> ع 2/19 و 1 سنة 1170هـ/1757م.
- <sup>35</sup> ع 1/10 و 5 سنة 1136هـ/1724م.
- <sup>36</sup> ع 1/26 و 5 سنة 1182هـ/1769م.
- <sup>37</sup> ع 2/16 و 10 سنة 1185هـ/1771م.